

من الملك وتلقوا هذه الوصية لاني من بابي  
**قول** عند استيلائها خرج بالولد الحاصل من اولادها  
 فله ملك السيد يتصرف فيه باسما غير ابيه **قول** ميراثها  
 ما عرف ليس له رطوبة اذ كان ابي ولا اجبارا على النكاح ان كان ذكرا  
 مات السيد عنق عبوته وان ماتت امه في حيات السيد ولو ادعت ولدا  
 الاستيلاء او ميراث السيد فانها المصدقة بمنها لان النكاح في  
 دون الولد فما مل **تنبيه** اولاد اولاد المستولرة احرار ان كانوا من اولاد  
 والة فلان الولد يبيع امه ثم ارق والحرية **قول** اما لو عن الخ وهو استبد  
 على الحر بغير ملكه لولا الامه من غيره لانه في هذه حر قال في الوضوء  
 ما لو نكح امه بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح ولو اخل  
 حر وشرع لو تزوج حرا ربيما احبني ثم ملكها ابنه او عبد جارية  
 ثم عنق لم يفسخ النكاح لانه دوام ولا نصير مستولرة باستيلائها فان  
 السبي ان **قول** منسوب لفا على خروج به بشبهة الطوق والاكرام فالولد  
 فيها رقيق **قول** فولد منها حر سيب نظر الظنة **قول** وعليه قيمته للسيد  
 وقت ولادته **قول** ولا قصيرام ولد في الحال بلا خلاف بقيه بقوله في الحال  
 لاجل عدم الخلاف وسيد كرمقا بله **قول** المطاوعة لو جزه لكان صوابا فان  
 ملكه لن وجبه ولو جاملت امه لا نصيرام ولده وان عنق عليه ذلك الخ  
 ان امه كون الخ لهما ملكا ولو احتمل **قول** وصارت ضرة عابدا الى  
 لا يقدرونها المطلقة لان الكلام في امه ما كها بعد وطية لها جبهة سوا  
 حال وطية حرا ورفيقا ثم عنق وطيتها بعد لكن في صورة العبد  
 لدقعا **قول** على حد القولين هو مخرج كما اشار الله

والملك الوارث صدق بانه محلا في اولاد عن  
 والاولاد بانه في ميراث السيد

ق

ان باستيلاء امه ثم رجعا اليها  
**قول** ما تقدمها من  
 هة ورجبا فانها غير ان القيمة ولو عن ميراثه المستولرة فالولد  
 وعليه قيمته للسيد **تنبيه** لو عن السيد عن القيمة على الولد  
 ميراثا اجبارها او لميتها الكسب ولا يجزى على غنصها ان لم تزوجها  
 عنت عن الكسب فنفتها في بيت المال والله اعلم بالصواب وهذا  
 خرا تيسر بقلبه على هذا المختصر جلله الله خالصا وجهه ورفع  
 ما يقع باصله انه كرم حواد روف بالعباد رجم لهم في المعاد و  
 محمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد كل امت كما سلف كل  
 امة المبعوث للعباد رجة محمد وآله وصحبه الائمة وسليمة وحرزهم  
 نصر الله لمن قرأه منه وطالع فيه ودعا الى العفة امين قال مولاه  
 بان النسخ منه في صبيحة يوم السبت الرابع من شهر ربيع الثاني  
 سنة اثنى عشر وخمسين والالف من الهجرة النبوية صلى الله  
 على صاحبها آت من كتاب المبارك  
 في يوم الاحد بين الصلواتين ظهر وعصر  
 من شهر شعبان المعظم سنة ثمانين  
 ومائة والالف من الهجرة النبوية  
 على صاحبها افضل السلا  
 وصلى الله على سيدنا  
 محمد وآله وصحبه  
 بن علي